

كتاب الأم

السلف في الجبن رطباً ويا بسا .

قال الشافعي C : والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشترط صفة جبن يومه أو يقول : جبناً رطباً طرياً لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري فالطراءة فيه صفة يحاط بها ولا خير في أن يقول : غاب لأنه إذا زایل الطراء كان غاباً وإذا مرت له أيام كان غاباً ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن لا يجوز أن يقال : غاب لأنه لا ينفصل أول ما يدخل في الغيوب من المنزللة التي بعدها فيكون مضبوطاً بصفة والجواب فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير فيه لأنه لا يختلف فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى (قال) : والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافج فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فإذا سلف فيه رطباً فلا أبالي أسمى صغاراً أم كباراً ؟ ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن (قال) : ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزناً وعلى ما وصفت من جبن ضائن أو بقر فأما الإبل فلا أحسبها يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان لأن جبن البلدان يختلف وهو أحب إلي لو قال : ما جبن منذ شهر أو منذ كذا أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تناول جفوفه (قال) : ولو ترك هذا لم يفسده لأننا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم حين يسلم أثقل منه بعد ساعة من جفوفه والتمر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصاً منه بعد شهر أو أكثر ولا يجوز إلا أن يقال : جبن غير قديم فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه وإن كان بعضه أطرى من بعض لأن السلف أقل ما يقع عليه اسم الطراءة والمسلم متطوع بما هو أكثر منه ولا خير في أن يقول : جبن عتيق ولا قديم لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك آخره غير محدود وكل ما تقدم في اسم العتيق فإزدادت الليالي مروراً عليه كان نقصاً له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيباً في الجبن عند أهل العلم به من : إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزم المشتري